

مرسوم عدد 13 لسنة 1981

مؤرخ في أول سبتمبر 1981 يتعلق بمنع البقاء للمتسوفين لحالات معدة للسكنى على ملك الأجانب

**نحو العبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، وعلى رأي وزير الاسكان ،

اصدرنا المرسوم الآتي نصه ،

**الفصل 1** - تتنطبق أحكام هذا المرسوم على الحالات المعدة للسكنى التي هي على ملك الأجانب والتي تم بناؤها قبل أول جانفي 1956

**الفصل 2** - يتمتع بحق البقاء وجوبا حتى يوم 31 ديسمبر 1986 وبدون القيام بأي عمل كل شخص أو ذات معنية يشغل بوجهه الكراء عند صدور هذا المرسوم محل داخلا في التحديد الوارد بالفصل المتقدم وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم أو حكم قاض بالخارج لانتهاء المدة

**الفصل 3** - إذا ترك المكتري المحل أو توفي فان حق البقاء يستمر قائما ، ويتمتع بذلك الحق الزوج والاسول والفروع الذين كانوا يعيشون عادة معه

**الفصل 4** - لا يتمتع بحق البقاء المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا المرسوم :

1) المكترون لمساكن متعددة باستثناء :

1 - المسكن المعتبر مقرهم الأصلي الا اذا تعدد على الزوج التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة زوجته ب - المسكن المشغول من طرف الزوجة المطلقة والابناء

2) المكترون الذين لهم مساكن على ملكهم واقعة في منطقة 30 كيلو مترا حول محل إقامتهم وتوفي تلك المساكن ب حاجياتهم

**الفصل 5** - وزير الاسكان مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في أول سبتمبر 1981

**رئيس الجمهورية التونسية  
العبيب بورقيبة**

مرسوم عدد 11 لسنة 1981

مؤرخ في أول سبتمبر 1981 يتعلق بالعلاقة على الاتفاق المبرم بين تونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا المتعلقة بالنقل الدولي على الطريق نحو العبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، وعلى الاتفاق المبرم بين تونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا المتعلقة بالنقل الدولي على الطريق وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

**الفصل 1** - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا المرسوم والمبرم بين تونس في 24 ديسمبر 1980 بين الحكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتصل بالنقل الدولي على الطريق

**الفصل 2** - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في أول سبتمبر 1981  
رئيس الجمهورية التونسية  
**العبيب بورقيبة**

مرسوم عدد 12 لسنة 1981

مؤرخ في أول سبتمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواسطته في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بشروع تنمية الصناعات الصغرى

**نحو العبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**  
بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، على اتفاق القرض المبرم بواسطته في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بشروع تنمية الصناعات الصغرى

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

**الفصل 1** - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بواسطته في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بشروع تنمية الصناعات الصغرى

**الفصل 2** - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في أول سبتمبر 1981  
رئيس الجمهورية التونسية  
**العبيب بورقيبة**